

القرار المشترك بين وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير المالية والخصوصية المغير للقرار المشترك بتاريخ 7 نونبر 2003 المحدد لصيغ تطبيق المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينمائي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير المالية والخصوصية بناء على المرسوم رقم 2.87.749 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) المحدث بموجبه لفائدة المركز السينمائي المغربي رسم شبه ضريبي على الملاهي السينمائية كما وقع تعديله وتنميته بالمرسوم رقم 2.93.963 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)؛

قررا ما يلي:

الفصل الأول

مقتضيات مشتركة

توزيع موارد صندوق الدعم

البند الأول:

توزع موارد صندوق الدعم كما يلي:

(1) 50 % موجهة لدعم الإنتاج السينمائي الوطني وتهم :

أ- بنسبة 94 %، مساعدة ملفات الأفلام الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج وبعد الإنتاج؛

ب- بنسبة 6 %، المساهمة في تغطية مصاريف التسيير الإداري لصندوق دعم الإنتاج.

(2) 50 % موجهة لدعم الاستغلال السينمائي وتهم:

أ- بنسبة 96,5 %، تغطية مصاريف إعادة استثمار وتهيئة القاعات السينمائية والعناية بها.

ب- بنسبة 3,5 %، المساهمة في التسيير الإداري لدعم الاستغلال.

البند الثاني:

تحدد مصاريف تسيير صندوق الدعم وفق برنامج عمل سنوي، يقرره مدير المركز السينمائي المغربي، ويقدمه للوزير الوصي قصد المصادقة عليه.

يتم إلحاق هذا البرنامج بميزانية المركز السينمائي المغربي، وتقتطع قيمتها من مداخل صندوق الدعم.

البند الثالث:

موارد الدعم المرصدة للإنتاج الوطني والتي لم يتم استعمالها خلال السنة الجارية تضاف إلى موارد السنة الموالية.

الفصل الثاني

دعم الإنتاج السينمائي الوطني منح الدعم

البند الرابع:

يمنح الدعم للإنتاج السينمائي الوطني على شكل تسبيق على المداخل لفائدة الأفلام الطويلة والقصيرة قبل وبعد الإنتاج، تقوم بتقديمها شركات مغربية لإنتاج الأفلام.

البند الخامس:

يمنح الدعم لمجموع إنتاج الفيلم ويأخذ الأشكال التالية:
✓ تسبيق على المداخل للأفلام الطويلة والقصيرة قبل وبعد الإنتاج المقدمة من طرف شركات إنتاج الأفلام المغربية؛
✓ مساهمة مالية لكتابة وإعادة كتابة سيناريو الأفلام الطويلة والقصيرة؛
✓ مكافأة الجودة للأفلام الطويلة والقصيرة التي استفادت من التسبيق على المداخل قبل الإنتاج.

البند السادس:

مبلغ التسبيق على المداخل الممنوح لمشاريع الأفلام والأفلام المنجزة الطويلة والقصيرة منها لا يمكن أن يتعدى ثلثي (2/3) الميزانية المقدرة من طرف اللجنة المشار إليها في البند الثاني عشر من هذا النص.

البند السابع:

يمكن للجنة أن تمنح مساعدة لكتابة السيناريو بناء على ملف تقدمه شركة الإنتاج، ويجب أن يتضمن هذا الأخير:
✓ معالجة النص ضمن عشرين صفحة، مكتوب بدون حوار، أو حوار، بأسلوب غير مباشر، يتضمن عشرة آلاف كلمة على الأقل، مرفقة بمذكرة استدلال لكاتب السيناريو والمخرج في نفس الوقت، أو كاتب السيناريو والمخرج في حالة تعاون هذين الأخيرين؛
✓ اتفاق مبدئي، عند الاقتضاء، بين كاتب السيناريو وشركة الإنتاج يشترط فيه الكاتب إنجاز فيلم من هذا السيناريو من طرف نفس الشركة؛
✓ شهادة تسلم من طرف نفس الشركة تنص على اختيارها لنفس السيناريو لإنتاجه خلال أجل يحدد باتفاق مع كاتبه.
يمكن أيضا إذا ارتأت اللجنة أن مشروع فيلم مرشح للتسبيق على المداخل يستلزم إعادة كتابة السيناريو، أن تقرر منحه مساهمة مالية لهذه الغاية.

ويتراوح مبلغ المساهمة المالية الممنوح لكتابة وإعادة السيناريو ما بين عشرون ألف درهم (20.000,00 درهم) وخمسون ألف درهم (50.000,00 درهم) بالنسبة للأفلام الطويلة وخمسة آلاف درهم (5.000,00 درهم) وعشرة آلاف درهم (10.000,00 درهم) بالنسبة للأفلام القصيرة.

سيتم تحديد كل شروط قبول ملفات مشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة المرشحة للتسويق على المداخل وكذا صيغ تسديد المساهمة المالية لكتابة وإعادة كتابة السيناريو، في إطار بروتوكول اتفاق ما بين المركز السينمائي المغربي والتنظيمات المهنية المعنية بالإنتاج السينمائي وذلك بعد أخذ رأي الوزير الوصي ووزير المالية.

البند الثامن:

إذا تبين أن المنتج لم يحترم الالتزامات التي من أجلها حصل على التسبيق على المداخل بالنسبة لمشاريع الأفلام الطويلة أو القصيرة فإن مدير المركز السينمائي المغربي يقترح على الوزير الوصي العقوبات الممكن تطبيقها طبقا لعقد القانون العام الذي يربط المركز السينمائي المغربي بالمنتج المعني.

كل منتج فيلم حصل على التسبيق على المداخل ملزم بإيداع الحصة المستحقة للصندوق على مدخول حقق أثناء استغلال الفيلم بحساب صندوق الدعم. وفي حالة عدم القيام بذلك، لا يمكنه تقديم أي مشروع جديد حتى يؤدي لفائدة صندوق الدعم أقساط المداخل المحصلة دون المس بمقتضيات العقد الذي يربطه بالمركز السينمائي المغربي.

البند التاسع:

تحدد كيفية تحصيل التسبيق على المداخل الممنوح للأفلام الطويلة والقصيرة قبل وبعد الإنتاج وفق عقد قانون عام مبرم بين المركز السينمائي المغربي والشركة التي استفادت من التسبيق على المداخل.

منحة الجودة

البند العاشر:

يجب على شركة الإنتاج الراغبة في طلب "منحة الجودة" أن تودع طلب تفسير وتبرير الخاصية المتميزة في الفيلم لدى كتابة صندوق الدعم.

وحسب جاهزية الغلاف المالي للصندوق والمخصص للدورة المنعقدة، يمكن للجنة أن تقرر بأغلبية أعضائها منح منحة الجودة إذا ارتأت أن هناك مجهودا ماليا من طرف المنتج، ومميزات جوهرية للفيلم تعطيه خاصية متميزة.

يتراوح مبلغ المكافأة ما بين مائة ألف درهم (100.000,00) وخمسمائة ألف درهم (500.000,00 درهم) بالنسبة للفيلم الطويل وما بين خمسة وعشرون ألف درهم (25.000,00 درهم) وخمسون ألف درهم (50.000,00 درهم) بالنسبة للفيلم القصير.

لجنة صندوق الدعم

البند الحادي عشر:

تتكون لجنة صندوق الدعم تتكون من 11 عضواً من بينهم 5 أعضاء ينتمون إلى عالم الثقافة، والفن ولهم صلة وطيدة بميدان السينما ولا ينتمون لأي تنظيم مهني للإنتاج السينمائي، 3 أعضاء من بين المهنيين ذوي الكفاءات الضرورية لتقييم ميزانية الفيلم الذي تم اختياره، وثلاثة (3) أعضاء يمثلون وزارتي الاتصال، والمالية والخصوصية والمركز السينمائي المغربي.

وفي حالة التنازل أو الغياب المتكرر والغير المبرر لعضو ما من اللجنة فإن رئيسها يخبر الوزير الوصي الذي يقوم بتعويض العضو المعني بالأمر.

البند الثاني عشر:

يعين وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة أعضاء اللجنة وكذا الرئيس لمدة سنتين، وذلك بعد استشارة الغرف المهنية في ميدان الإنتاج السينمائي. كما يقوم كل من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير المالية والخصوصية ومدير المركز السينمائي المغربي بتعيين ممثلين عنهم داخل اللجنة.

البند الثالث عشر:

بالنسبة لمشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة تتكفل اللجنة بما يلي:

- ✓ دراسة السيناريوهات التي قدمت لها على شكل حوار مسترسل؛
- ✓ اختيار السيناريوهات المؤهلة للتسبيق على المداخل؛
- ✓ تصنيف المشاريع المختارة حسب الاستحقاق.

كما يجب على اللجنة أن تحترم حرية الإبداع والتعبير لدى السينمائيين وان تأخذ بعين الاعتبار عند اختيارها للمشاريع الشروط التالية:

- ✓ أصلية السيناريو ومعالجته وترابطه وإمكانية إنجازه؛
- ✓ جودة ودراما ورواية السيناريو؛
- ✓ الكفاءة المهنية للمخرج؛
- ✓ الكفاءة المهنية للمنتج.

تعطى الأولوية في التسبيق على المداخل للأفلام الطويلة والقصيرة "بعد الإنتاج"، حيث أن اللجنة تتكفل بمشاهدة الأفلام المرشحة وتقرر في أهليتها للحصول على التسبيق على المداخل.

في هذا الصدد، يجب على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار الجودة التقنو-فنية لهذه الأفلام والمجهود المالي المقدم من طرف المنتج.

بعد اختيار مشاريع الأفلام وأفلام بعد الإنتاج يخول تقويم ميزانيات الأفلام المختارة للجنة منبثقة عن لجنة صندوق الدعم مسماة "الجنة التقويم".

تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار الشروط الآتية:

- ✓ مصداقية مختلف فصول الميزانية؛
 - ✓ وجود توافق بين الكلفة المقدمة ومحتوى السيناريو؛
 - ✓ مدى إمكانية إنجاز المشروع؛
 - ✓ التركيب المالي للمشروع؛
 - ✓ تقديم التزامات صارمة سواء من المغرب أو من الخارج في حالة الإنتاج المشترك.
- تتكون لجنة التقييم من ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين وعضوين (2) يمثلان كلا من وزارة المالية والخصوصية والمركز السينمائي المغربي.

البند الرابع عشر:

لا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إلا بحضور سبعة (7) من أعضائها والذين من بينهم ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ينتمون لعالم الثقافة والفن إضافة إلى عضوين (2) من بين المهنيين وعضوين (2) يمثلان الإدارة.

تجرى مناقشات اللجنة في جلسات غير عمومية ويلتزم الأعضاء بالمحافظة على سريتها. في حالة عدم قبول اللجنة لأي مشروع فيلم مرشح للتسويق على المداخل في إحدى دورات صندوق الدعم يمكن لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، أن يطلب من اللجنة قراءة ثانية لهذه المشاريع.

تعتبر قرارات اللجنة نهائية ولا رجعة فيها.

تعطى للجنة مدة خمسة عشر يوما لكي تقرر نهائيا في هذه المشاريع، وذلك بعد توجيه رسالة إشعار القراءة الثانية.

تأخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي حالة وجود مساواة بينها، يرجح صوت الرئيس. تعتبر قرارات اللجنة نهائية ولا رجعة فيها، إلا أنه يمكن للجنة بصفة استثنائية وبقرار لجميع الأعضاء الحاضرين أو بطلب صريح للوزير الوصي، وإذا توفرت ظروف خاصة تبرر ذلك، إعادة دراسة مشروع مرشح للتسويق على المداخل لم يقبل.

تجتمع اللجنة، باستدعاء من رئيسها أسبوعا على أبعد تقدير قبل انعقاد دوراتها لمشاهدة الأفلام الطويلة والقصيرة المرشحة للتسويق على المداخل بعد الإنتاج، وكذا الأفلام الطويلة والقصيرة المنجزة المرشحة لمنحة الجودة للتقرير في أهليتها.

وتبلغ اللجنة قراراتها برسالة للمرشحين المعنيين سواء تعلق الأمر بالأفلام المقبولة أو المشاريع الأفلام غير المقبولة.

البند الخامس عشر:

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها، ثلاث دورات في السنة على الأقل، تتم في أشهر : يناير وماي وشتنبر من كل سنة. كما تجتمع عدة مرات كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك من أجل معاينة النسخ الأولى للأفلام التي استفادت من التسبيق على المداخل.

البند السادس عشر:

في بداية كل دورة، تطلع كتابة صندوق الدعم أعضاء اللجنة على مايلي :

- مبلغ الغلاف المالي المخصص للدورة.
- تقرير مفصل يبين المراحل التي وصلتها مشاريع الأفلام أو السيناريوهات التي استفادت من التسبيق على المداخل مع المساهمات المالية لصندوق الدعم.

في البداية، تبت اللجنة في منح التسبيق على المداخل للأفلام الطويلة والقصيرة المقبولة بعد الإنتاج.

ويجب أن تستجيب هذه الأفلام للمعايير التقنية والفنية المهنية كما هي محددة ومنصوص عليها في هذا القرار.

ولا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مبلغ التسبيق على المداخل الذي سيمنح للأفلام الطويلة والقصيرة بعد الإنتاج ثلثي الميزانية المحددة من طرف لجنة التقييم.

ويجب أن يحدد مبلغ التسبيق على المداخل في نفس الدورة مع الأخذ بعين الاعتبار المجهود المالي لشركة الإنتاج.

وبناء على الغلاف المالي المتبقى وعلى ترتيب مشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة المختارة على أساس مبدأ الاستحقاق، تبت اللجنة في مبلغ التسبيق على المداخل الذي سيمنح مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم الميزانيات المحددة من طرف لجنة التقييم.

وعليه، يستفيد المشروع المرتب في الصف الأول من أعلى منحة، في حين يستفيد المشروع المرتب في الصف الثاني من منحة أقل، وهكذا حتى آخر مشروع مختار.

إذا كان الغلاف المالي المتبقى يسمح بذلك، يمكن للجنة أن تقر كذلك إعطاء :

- منح الجودة لفائدة الأفلام المنجزة والتي سبق لها الاستفادة من التسبيق على المداخل ؛
- مساعدات لإعادة كتابة سيناريوهات مشاريع الأفلام المرشحة للتسبيق على المداخل ؛
- مساعدات لكتابة السيناريوهات.

كتابة صندوق الدعم

البند السابع عشر:

- يتحمل المركز السينمائي المغربي مسؤولية كتابة صندوق الدعم وتتكلف الكتابة بما يلي:
- استقبال ملفات الأفلام المرشحة للتسبيق على المداخل.
 - استقبال ملفات الدعم لكتابة سيناريو مشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة.
 - التأكد من توفر الملفات على جميع الشروط المطلوبة.
 - تتبع تصوير الأفلام المستفيدة من التسبيق على المداخل
 - تقديم جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة من طرف أعضاء لجنة الدعم أو التي تعتبرها اللجنة ضرورية لاشتغالها.
- تؤدي كتابة صندوق الدعم مهامها تحت إشراف رئيس اللجنة.

شروط قبول ملفات الأفلام الطويلة والقصيرة قبل الإنتاج

البند الثامن عشر:

يجب أن تحتوي ملفات مشاريع الأفلام الطويلة والقصيرة المرشحة للتسبيق على المداخل، الوثائق التالية:

- ✓ مطبوع طلب التسبيق على المداخل مسلم من طرف كتابة الصندوق، موقع ومعبأ من طرف المنتج؛
- ✓ مذكرة استدلال في اثنتي عشر (12) نسخة تتضمن التعاليق أو عناصر الأخبار التي يراها المترشح مفيدة لفهم مشروعه سواء تعلق الأمر بالعناصر الفنية أو التقنية أو المالية؛
- ✓ السيناريو المكتوب باللغة المختارة للفيلم، سواء باللغة العربية أو اللغة الأمازيغية أو اللغة الفرنسية على شكل حوار مسترسل في اثنتي عشر (12) نسخة. إذا كانت اللغة المختارة للفيلم هي الأمازيغية، يجب أن يتضمن الملف ترجمة للنص إلى العربية أو إلى الفرنسية. وإذا كان السيناريو مقتضب من عمل محفوظ يجب الإدلاء باتفاقية موقعة مع الكاتب أو ذوي حقوقه.
- ✓ مطبوع الميزانية التقديرية للمشروع مسلم من طرف كتابة الصندوق يجب أن يكون موقعا ومعبأ من طرف المنتج في اثني عشر (12) نسخة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المنتج يشهد فيه بان شركته في وضعية قانونية اتجاه التقنيين، والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في أفلامها السابقة؛
- ✓ نسخة لعقد أو لعقود الإنتاج المشترك في حالة الاقتضاء؛
- ✓ شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت أن شركة الإنتاج في حالة جبائية قانونية؛

- ✓ التزام كتابي لشركة الإنتاج لتضمين الجنريك الصيغة التالية : " استفاد هذا الفيلم من التسبيق على المداخليل للإنتاج السينمائي الوطني المغربي";
- ✓ شريط فيديو VHS عند الاقتضاء، لآخر أو ما قبل آخر فيلم طويل لمخرج مشروع الفيلم المرشح للتسبيق على المداخليل .
- ✓ في حالة الإنتاج المشترك لفيلم منجز من طرف مخرج غير مغربي يجب على شركة الإنتاج المغربية أن تحصل على موافقة المركز السينمائي المغربي وموافقة السلطات السينمائية للبلد أو البلدان المساهمة في هذا الإنتاج.

شروط قبول ملفات الأفلام الطويلة والقصيرة بعد الإنتاج

البند التاسع عشر:

- يجب أن يحتوي ملفات الأفلام الطويلة والقصيرة التي لم تستفد من قبل من التسبيق على المداخليل الوثائق التالية:
- ✓ مطبوع طلب التسبيق على المداخليل المسلم من طرف كتابة الصندوق، معبأ وموقع من طرف المنتج؛
- ✓ مطبوع الميزانية النهائية للفيلم مسلم من طرف كتابة الصندوق معبأ وموقع من طرف المنتج في اثني عشر (12) نسخة؛
- ✓ بطاقة تقنية للفيلم تتضمن لأحة الفريق التقني والفني في اثني عشر (12) نسخة؛
- ✓ تصريح بالشرف موقع من طرف المنتج، يشهد فيه بأن شركته أدت جميع التزاماتها اتجاه التقنيين، والممثلين وكل شخص مادي أو معنوي شارك في أفلامها السابقة؛
- ✓ شهادة مسلمة من طرف إدارة الضرائب تثبت أن شركة الإنتاج في حالة جبائية قانونية؛
- ✓ التزام كتابي لشركة الإنتاج تلتزم بمقتضاه إضافة الصيغة التالية في الجنريك: " استفاد هذا الفيلم من التسبيق على المداخليل للإنتاج السينمائي الوطني المغربي" في حالة ما إذا استفاد الفيلم من التسبيق على المداخليل؛
- ✓ النسخة الأولى للفيلم من حجم 35 ملم مع الصوت الضوئي؛
- ✓ شهادة الموافقة مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي في حالة الإنتاج المشترك.

تاريخ إيداع الملفات المرشحة

البند العشرون:

تودع طلبات الترشيح للتسبيق على المداخل قبل الإنتاج للأفلام الطويلة والقصيرة لدى كتابة صندوق الدعم، مقابل وصل، في أجل أقصاه 5 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و5 ماي بالنسبة للدورة الثانية و5 شتنبر بالنسبة للدورة الثالثة. أما بالنسبة للأفلام بعد الإنتاج فإن آخر أجل هو 24 يناير بالنسبة للدورة الأولى، و24 ماي بالنسبة للدورة الثانية، و24 شتنبر بالنسبة للدورة الثالثة.

التنازل عن التسبيق على المداخل لصالح شركة أخرى

البند الواحد والعشرون:

في حالة تنازل شركة إنتاج لصالح شركة أخرى عن مشروع فيلم حاز على التسبيق على المداخل قبل الإنتاج، يجب عليها أن تقدم رسالة التنازل إلى كتابة الصندوق. يجب على الشركة التي قبلت إنتاج الفيلم المتنازل عنه أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البند 18 أعلاه كما تلتزم بإنتاج الفيلم اعتمادا على نفس السيناريو، ونفس المخرج، وأن تدلي كتابة بقبول مبلغ التسبيق المحدد من طرف اللجنة.

أجل إنتاج مشاريع الأفلام

البند الثاني والعشرون:

تتوفر الشركة التي استفاد مشروعها من التسبيق على المداخل على أجل أقصاه ثلاثين (30) شهرا لإتمام الإنتاج بالنسبة للأفلام الطويلة وثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للأفلام القصيرة وذلك ابتداء من تاريخ الإشعار بمنح التسبيق على المداخل. الأجل الأقصى للشروع في التصوير هو ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للأفلام الطويلة واثني عشر (12) شهرا بالنسبة للأفلام القصيرة، ابتداء من تاريخ الإشعار بمنح التسبيق على المداخل. وفي حالة تجاوز الأجل المذكورة، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من طرف اللجنة فإن المنتج يفقد الاستفادة من التسبيق على المداخل وتحول إلى صندوق الدعم.

بعد بداية التصوير، تتوفر شركة الإنتاج على أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا لتقديم النسخة الأولى للفيلم بالنسبة للأفلام الطويلة وستة (6) أشهر بالنسبة للأفلام القصيرة. في حالة تجاوز الأجل المذكورة، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة ومقبولة بقرار كتابي من طرف اللجنة يفقد المنتج تلقائيا الاستفادة من الأشطر المتبقية من التسبيق على المداخل، ويجب عليه في هذه الحالة إتمام الفيلم على حسابه الخاص مع عدم قبول أي مشروع فيلم يتقدم به هذا المنتج ما لم يتم إنجاز الفيلم المذكور.

توزيع الأفلام المستفيدة من التسبيق على المداخل

البند الثالث والعشرون:

كل شركة إنتاج استفادت من التسبيق على المداخل لفيلم طويل لا يمكنها أن تباع حقوق البث التلفزيوني للفيلم إلا بعد مرور ستة (6) أشهر على تسويقه في القاعات السينمائية في المغرب. وفي حالة عدم الامتثال لما سبق، فإن هذه الشركة مجبرة على تسديد مبلغ التسبيق على المداخل لا يمكنها أن تقدم ملفا جديدا إلا بعد أدائها المبلغ لفائدة صندوق الدعم أو مبلغ هذا البيع إن كان أكبر.

أحكام عامة

البند الرابع والعشرون:

لا يمكن لمشروع فيلم أو فيلم بعد الإنتاج أن يستفيد أكثر من مرة من التسبيق على المداخل. كل شركة استفادت على التوالي من تسبيقين قبل الإنتاج لفيلمين طويلين دون إنجاز أي واحد منهما، عدا وجود قوة قاهرة مبررة، لا يمكنها أن تتقدم بطلب للتسبيق على المداخل إلا بعد إنتاج شريط طويل خيالي لحسابها. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للأشرطة القصيرة. يمكن لكل شركة إنتاج مرشحة للتسبيق على المداخل :

✓ إيداع عدة مشاريع إنتاج أفلام في نفس الوقت شريطة أن تتم إخراج هذه المشاريع من طرف مخرجين مختلفين وليس من طرف مخرج واحد وألا تكون لأي واحد من هؤلاء المخرجين أية صلة بأي مشروع مرشح للتسبيق على المداخل أو مشروع استفاد من التسبيق على المداخل ولم يقدم بعد للجنة في نسخته الأولى.

✓ تقديم نفس المشروع للمرة الثانية في حالة إذا لم يستفد هذا الأخير من الدعم خلال الدورة السابقة مع الإشارة إلى التعديلات التي عرفها السيناريو.

لا يمكن لأي عضو من اللجنة أن يتقدم بطلب الترشيح للتسبيق على المداخل أو المساهمة المالية لكتابة سيناريو الأفلام الطويلة أو القصيرة خلال فترة ولايته.

البند الخامس والعشرون:

إذا تبين أن مضمون التصريح بالشرف المذكور في البندين 19 و20 أعلاه غير صحيح فإن مدير المركز السينمائي المغربي يتخذ قرار منع صاحب التصريح من تقديم أي مشروع فيلم أو فيلم بعد الإنتاج للاستفادة من التسبيق على المداخل لمدة ثلاث (3) سنوات. كما يجب على صاحب هذا التصريح بالشرف، القيام بإرجاع مجموع مبلغ التسبيق.

البند السادس والعشرون:

في حالة عدم إتمام عملية إنتاج فيلم استفاد من التسبيق على المداخل مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة وموافق عليها من طرف لجنة صندوق الدعم، فإن المنتج والمخرج يحتفظان بحق طلب التسبيق على المداخل بالنسبة لمشروع آخر. إذا لم يتم الإشعار بهذا الحدث أو إذا كانت الأعدار غير مقبولة سيطلب استرجاع مجموع مبلغ التسبيق مع احترام مقتضيات البند السابع أعلاه.

البند السابع والعشرون:

يجب على كل شركة إنتاج استفادت من التسبيق على المداخل على الملف أو بعد الإنتاج أن تعرض فيلمها في القاعات السينمائية المغربية في أجل أقصاه تسعة أشهر وذلك بعد مشاهدته من طرف لجنة صندوق الدعم. في حالة تجاوز هذا الأجل، مع عدم وجود قوة قاهرة مبررة، فإن شركة الإنتاج لا يمكنها إيداع مشروع جديد قبل عامين.

حقوق الاستغلال الثقافي

البند الثامن والعشرون:

تدخل في ملكية المركز السينمائي المغربي لمدة غير محدودة كل حقوق الاستغلال الثقافي لكل فيلم طويل أو قصير استفاد من التسبيق على المداخل. لا يمكن للمركز السينمائي المغربي أن يستغل هذه الحقوق إلا بعد مرور سنتين: ✓ ابتداء من تاريخ منح آخر جزء للتسبيق على المداخل فيما يتعلق بأفلام قبل الإنتاج؛

✓ سنتين أيضا بعد منح التسبيق على المداخل فيما يتعلق بأفلام بعد الإنتاج. يقصد بالحقوق الثقافية كل عرض في القاعات السينمائية بالمغرب أو الخارج ليس له غرض تجاري باستثناء البث التلفزيوني.

المساهمة في التنمية السينمائية

البند التاسع والعشرون:

يساهم صندوق دعم الإنتاج السينمائي في تمويل بعض الأنشطة التي يمكنها أن تنهض أو تنعش السينما الوطنية في المغرب أو في الخارج، كالمهرجان الوطني للسينما، والمهرجان الوطني للفيلم، التداريب والدورات التكوينية، اليوم الوطني للسينما ومهرجانات الأفلام والأسواق الوطنية والدولية والقوافل السينمائية والملتقيات والمناظرات والمستندات (الطبع، ترجمة الأفلام الخ..).

كل عملية هدفها التنمية السينمائية تكون موضوع برنامج عمل تحدد تكلفته في إطار اتفاقية مشتركة بين المركز السينمائي المغربي والتنظيمات المهنية في ميدان الإنتاج السينمائي، ويخضع هذا البرنامج إلى موافقة الوزير الوصي وإلى تأشيرة وزارة المالية والخصوصية.

الفصل الثالث **مساعدة الاستغلال السينمائي** **طرق منح المساعدة**

البند الثلاثون:

لا توظف إلا بعد رخصة مسبقة من طرف المركز السينمائي المغربي كل الأموال المودعة من طرف مستغلي القاعات السينمائية وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.87.749 المؤرخ ب 8 جمادى الأولى 1408 موافق (30 دجنبر 1987) المحدث لفائدة المركز السينمائي المغربي رسوما شبه ضريبية على العروض السينمائية كما تم وغير. في حالة توظيف هذه المالية من طرف مستغل القاعة في أغراض غير المنصوص عليها في هذا القرار، يوجه للمستغل بيان يحدد فيه أجل الأداء لحساب صندوق الدعم للإنتاج السينمائي المفتوح في اسم المركز السينمائي المغربي وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 66.330 بتاريخ 10 محرم (21 أبريل 1967) بمثابة قانون عام للمحاسبة العامة. وفي حالة عدم الأداء في الأجل المحدد يتخذ المركز السينمائي المغربي جميع التدابير اللازمة ويطبق التحصيل المالي مع احتمال المتابعات طبقا للقانون الجاري به العمل. وفي حالة الإغلاق النهائي لقاعة سينمائية، فإن الأموال غير المستعملة من طرف هذه القاعات تدفع في حساب صندوق الدعم للإنتاج السينمائي، وفي حالة عدم الدفع في الأجل المحددة تطبق مقتضيات الفقرة السابقة. يمكن لأعوان المركز السينمائي المغربي المحلفين القيام بمراقبة كل حساب بنكي مفتوح في اسم القاعة المستفيدة من دعم الاستغلال السينمائي.

البند الواحد والثلاثون:

للاستفادة من الدعم، يجب على مستغلي القاعات السينمائية أن يشعروا مسبقا المركز السينمائي المغربي بما يلي:
✓ الأشغال المزمع إنجازها وذلك حسب النوعية الحرفية؛
✓ فترة إنجاز هذه الأشغال.

البند الثاني والثلاثون:

يمكن للمستغلين المالكين لعدة قاعات سينمائية جمع الأموال المرصدة لقاعاتهم من أجل إعادة استثمارها في قاعة واحدة أو في مجموع هذه القاعات أو إنشاء قاعات جديدة.

البند الثالث والثلاثون:

على كل مستغل لقاعة سينمائية انتهت بها أشغال التجديد أو التهيئة أو الصيانة أن يخبر المركز السينمائي المغربي بذلك، وذلك ليتمكن أعوان المركز السينمائي المغربي المحلفين من تحرير محضر لهذه الأشغال.
تسلم إلى مستغل القاعة السينمائية شهادة تثبت أن الأشغال التي رصدت لها مبالغ الدعم قد أنجزت فعلا، وان تلك المبالغ قد صرفت لأجلها.

البند الرابع والثلاثون:

يجب على أعوان المركز السينمائي المغربي المحلفين أن يبينوا في محاضرهم كل الملاحظات المتعلقة باستعمال أموال الدعم، وفي حالة وجود مخالفة فإن المركز السينمائي المغربي يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

البند الخامس والثلاثون:

هذا القرار يلغي ويحل محل القرار المؤرخ ب 6 غشت 1997 .

حرر بالرباط في 12 دجنبر 2005

وزير المالية والخصوصية

فتح الله ولعلو

وزير الاتصال الناطق
الرسمي باسم الحكومة

نبيل بنعبد الله